أولا- مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدرات

2- ولا تضع الاتفاقيات سوى معايير دنيا. فإذا استُوفيت تلك المعايير الدنيا ولم تُقوَّض، كانت لكل دولة صلاحية تقديرية لإدماج أحكام الاتفاقيات في القوانين والممارسات الداخلية وفقا لنظامها القانوني ومبادئها القانونية. كما يجوز لكل دولة تطبيق تدابير أكثر صرامة أو شدّة إذا استصوبتها أو رأتها لازمة لحماية الصحة العامة والرفاه أو لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقمعه.

3 وهناك اختلافات شاسعة بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بما يبديه المجتمع من تسامح أو عدم تسامح إزاء الجرائم المتصلة بالمخدرات ومرتكبيها، ولهذه الاختلافات أثر في الكيفية التي تُنفَذُ بما الاتفاقيات. والعقوبات المفروضة على الجرائم ذاتها قد تبدو صارمة في بعض الأماكن ومتساهلة في أماكن أخرى. كما إن طبيعة مشكلة المخدرات ونطاقها يختلفان فيما يبدو من بلد إلى آخر أو من

منطقة إلى أخرى.<sup>(1)</sup> لذلك، تحاول الدول معالجة مشكلة المخدرات وفقا لفهمها لواقع المشكلة ونطاقها، وكذلك بحسب الموارد المتاحة لمعالجة تلك المشاكل. فقد تستهدف بعض الدول كبار المتجرين بالمحدرات وتفكّك شبكاتم، في حين لا تعالج دول أخرى سوى الحالات القليلة الشأن. أما الأشخاص الذين يسرّبون المواد المراقبة دوليا إلى الأسواق غير المشروعة فقد يفلتون من العقاب في بلد ما بينما قد يُسجنون ويخسرون تجارقم في بلد آخر. وفي البلد الواحد، قد لا تتعدّى عقوبة مُواطِن بارز اللومَ على قيامه بانتظام يتعرّض شخص فقير للحبس على سرقته لمعروضات متجر. وقد تعمد بعض الدول إلى حبس مرتكي جريمة تعاطي المحدرات دون علاحهم أو إعادة تأهيلهم، بينما قد توفّر دول أخرى لهؤلاء الأشخاص العلاج وإعادة التأهيل معا

<sup>(1)</sup> يعود ذلك إلى عوامل منها ما إذا كان البلد المعني أو المنطقة المعنية في المقام الأول بلداً أو منطقةً للإنتاج أو العبور أو الاستهلاك، ومدى انتشار متعاطي المخدرات وأنواع المخدرات المتعاطاة ومتغيّرات أخرى من قبيل معدّلات الإجرام.

والمجتمع؛ و(ج) ما هي الطريقة المثلى لردعهم وردع غيرهم عن ارتكاب جرائم في المستقبل؛ و(د) ما الذي يشكّل "عقابا منصفا"؛ و(هـ) متى يجب فصل المجرمين عن المحتمع وفي أي ظروف يكون ذلك؛ و(و) ما هي الطريقة المثلى لإعادة تأهيلهم. وفي نماية المطاف، فإن هذه الاختلافات تعكس صميم الثقافة والقيم السائدة في كل بلد فيما يتعلق بالسلوك المتصل بالمخدرات والجريمة والعقاب وإعادة التأهيل.

5- ولبعض الاختلافات أثر إيجابي على تنفيذ اتفاقية ما؟ فهي، مثلاً، قد تشجّع على انتهاج أساليب جديدة ومحسَّنة للحدّ من الجرائم المتصلة بالمخدرات ومن تعاطى المخدرات ومن معاودة ارتكاب الجرائم. وهناك اختلافات أخرى قد يكون لها أثر عكسي؛ فهي قد تولّد، مثلاً، شعورا بظلم كبير، وتشيع التوتّر أو الإرباك بين البلدان، وتعيق التعاون الدولي أو تحدّ ببساطة من مجموعة الخيارات التي تنظر فيها حكومة ما لحل المشاكل، ولا سيما إذا كانت تعتبر أن نظامها الوطني لمراقبة المحدرات هو أفضل من نظم بلدان أخرى أو أن ما يمكن تعلُّمه من الآخرين لا يستحق الذكر. والاتفاقيات تجيز بعض الاختلافات، لكنها أيضا تضع حدودا واضحة لها. فالاتفاقيات مثلاً لا تجيز لأي طرف أن يختار تفسير حكم ما بما يتلاءم مع ثقافته أو نظام قيمه أو نظرته إلى التناسب من أجل تبرير السياسات والممارسات التي يمكن أن تقوّض أهداف الاتفاقية. وقد أعربت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عن رأيها في مناسبات عدّة، كلّما لُفت انتباهها إلى حالات من هذا القبيل، وفقا للولاية المنوطة بما في الاتفاقيات، وهي ستواصل القيام بذلك كلَّما كان ذلك مناسبا.

6- لقد أصبح التناسب في حدّ ذاته مسألة مهمة منذ أن تناولت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ذلك الموضوع لأول مرة في الاستعراض الذي أجرته عام 1996 بشأن تعاطي

المحدرات ونظام العدالة الجنائية.<sup>(2)</sup> وبعد مضي أحد عشر عاما، ما زال هناك مجال كبير للتحسين. وقد اختارت الهيئة مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدرات موضوعا خاصا لهذا التقرير من أجل التركيز بقدر أكبر على هذه المسألة والمساعدة على تحسين درجة التناسب في ما تعتمده الدول من تدابير للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات . ما يتسنى معه تنفيذ الاتفاقيات تنفيذا أكثر فعالية.

ألف– مبدأ التناسب

7- يخضع تجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات في القانون الداخلي لمبدأ التناسب المعترف به دوليا. ويقتضي هذا المبدأ أن تكون التدابير التي تتخذها أي دولة للتصدّي لكل ما من شأنه أن يُلحق الضرر بالسلم أو النظام أو الحكم الرشيد متناسبة مع درجة ذلك الضرر. وبالمعنى الأضيق المستوحى من العدالة الجنائية، يسمح هذا المبدأ بالعقوبة كرد فعل مقبول على الجريمة المرتكبة، شريطة ألاّ تكون العقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة. وغالبا ما يكون المدأ العام بمختلف تتوعاته مكرّسا في دساتير الدول، مع وجود قواعد محدّدة في القانون الوطني الذي هو أكثر تفصيلا. وغالبا ما تضع صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية<sup>(3)</sup> وصكوك منع الجريمة والعدالة الجنائية المعايير أو تحدّدها.

8- ولمبدأ التناسب أصول عريقة. إذ يعود تاريخ أول مدونة لـــه إلى ما قبل 000 4 سنة. ومن أقدم المدونات شريعة حمورابي التي تضمّنت قواعد للعدالة العقابية ترمي إلى ثني الضحايا أو الدولة عن إيقاع عقوبات بالغة القسوة ("العين بالعين" و"السنّ

- (2) تقرير الميئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996
   (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XI.3)،
   الفقرات 1-6 و21-21 و36 و37.
  - (3) على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
     (قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)).

(ه) عندما تكون للجرائم المرتكبة جوانب دولية، هل هناك تعاون دولي فعّال في معالجة القضية المعنية بين الأحهزة الرقابية والقضائية وأجهزة إنفاذ القانون والملاحقة القضائية في كل البلدان المعنية، وذلك مثلاً في الحصول على المعلومات الاستخبارية والأدلة ذات الصلة واقتفاء أثر الثروات المتأتية من أعمال إجرامية ومصادرها وإعادة الفارين من وجه العدالة؟ فإذا كانت الإجابة على هذه الأسئلة بالنفي، لم يعد ممكنا تحقيق العدالة وأصبحت ردود الفعل على الجريمة غير متناسبة معها بشكل جلى.

10- وترى الهيئة أن امتثال أي دولة أو عدم امتثالها لمبدأ التناسب في الدعاوى القضائية المتصلة بالمخدرات يتوقّف على ما إذا كانت تلك القضايا قد عولجت أم لم تعالج بشكل متوافق تماما مع الاتفاقيات وسيادة القانون.

# باء- التناسب والاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

11- مثلما ذُكر في الفقرة 1 أعلاه، أصبح هناك الآن انضمام يكاد يكون عالميا إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وأحدث هذه الاتفاقيات وأكثرها تحديدا وأحكاما وصائية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثِّرات العقلية لسنة 1988.<sup>(5)</sup> والهدف الأساسي منها هو تحقيق مزيد من الوضوح والتناسق والفعالية في التنفيذ من طرف أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والأجهزة القضائية المعيدين الوطني والدولي. ومبدأ التناسب هو مبدأ مهم من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقيات تنفيذا فعّالا. فهذه الاتفاقيات، بصفتها اتفاقات قانونية رسمية، تجسّد نصوصا توافقية (تم التوصّل إليها

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1582،
 الرقم 27627.

بالسنّ" و"الطرف بالطرف"). فقد كانت بعض العقوبات تطبَّق بالتساوي على جميع المذنين، بينما كانت عقوبات أخرى تتوقّف على مكانة كل من المذنب والضحية في مجتمع بلاد الرافدين: فإذا كان الضحية يتبوأ مكانة "احتماعية أرفع"، أمكن أن تكون العقوبة بالغة القسوة ولكن في حدود مبيّنة. أما إذا كان الضحية "نداً" في المكانة الاحتماعية، أمكن توقيع عقوبة محدّدة لا تتجاوز فداحة الجريمة. وأما إذا كان الضحية "أدين احتماعيا" فقد يُمنح تعويضا محدّدا. وقد حصلت تطوّرات كبيرة منذ ظهور شريعة مورابي، وخاصة فيما يتعلق بالطريقة المثلى لمحاسبة المجرمين واستعادة السلم العام وتعويض الضحايا عمّا لحق بم من خسارة أو ضرر والتمكين في نهاية المطاف من إعادة تأهيل المجرمين وإدماحهم في المحتمع من حديد، عندما يكون ذلك مناسبا.

9- ويتوقّف امتثال دولة ما أو عدم امتثالها لمبدأ التناسب في الرد على الجرائم المتصلة بالمخدرات على كيفية تصدّي أجهزتها الحكومية التشريعية والقضائية والتنفيذية لهذه الجرائم في القانون وفي الممارسة على حدّ سواء. فمثلاً:

(أ) هل كان الرد بذلك الشكل ضروريا؟

 (ب) إلى أي مدى يمكن أن يُتوقَّع من الرد أن يحقّق الأهداف المنشودة؟

(ج) هل يتجاوز الرد تجاوزا مشروعا ما هو ضروري؟

(د) هل يمتثل الرد للقواعد المقبولة دوليا فيما يتعلق بسيادة القانون؟<sup>(4)</sup>

(4) تشمل هذه المعايير السيادة المطلقة للقوانين التي تنشد الخير في مواجهة السلطة التعسّفية للأفراد والمؤسسات؛ وصون القانون والنظام؛ وتحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون ومسؤولية كل شخص أمام القانون عن كل عمل يقوم به دون مبرّر قانوني؛ وتوفَّر محاكم تعمل بصورة سليمة وتصدر أحكاما متوقّعة وتتسم بالفعالية؛ وصون حقوق الأفراد وواجباهم وفقا للقانون الدستوري للبلد.

في بعض الأحيان بعد مفاوضات طويلة وشاقة) حول التدابير والإجراءات الإلزامية الأساسية التي على الأطراف اتخاذها والنتائج التي ينتظَر منها تحقيقها. وما اختيار ما يزيد على 95 في المائة من جميع الدول حتى الآن أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات إلا دليل على أن هذه الصكوك القانونية الملزمة تمثّل ردّا تناسبيا على مشاكل المخدرات العالمية. فبعض الأحكام الرئيسية المتعلقة بالتناسب والواردة في الاتفاقيات تشجّع وتيسرّ ردّ الدول ردّا تناسبيا على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وهناك أحكام أخرى في الاتفاقيات تسعى إلى الحدّ من الردود غير التناسبية. وترد أدناه مناقشة لأحكام التناسب الرئيسية.

12- فبغية ضمان توفّر المخدرات والمؤثّرات العقلية فعلا للأغراض الطبية والعلمية فحسب، يجب على الدول مراقبة جميع العقاقير المشمولة بالمراقبة الدولية بدرجات متفاوتة من الصرامة تبعا لفائدتها العلاجية وللمنافع والمخاطر العامة المرتبطة باستعمالها. وهكذا، فإن كلاً من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972،<sup>(6)</sup> واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة 1971،<sup>(7)</sup> يصنّف العقاقير التي ينطبق عليها ضمن أربع مجموعات ينص بشألها على أربعة أنظمة رقابية عامة متباينة من حيث الصرامة. فالجدول الذي يظهر فيه عقار ما من جداول الاتفاقيتين يحدّد نظام الرقابة الذي يسري على ذلك العقار، وعلى الأطراف أن تتقيّد بذلك. فالعقاقير التي هي مصنّفة على أن لها قيمةً علاجيةً لا تُذكر أو ليست لها أي قيمة علاجية ومن شألها أن تحدث مشاكل صحية واجتماعية بالغة إذا ما جرى تعاطيها يجب فرض حظر أو رقابة صارمة على صنعها أو توزيعها أو استخدامها أو الاتجار بها. أما العقاقير المدرجة في المجموعات الأخرى، فكلّما زادت قيمتها العلاجية وقلّت خطورة المشاكل الناجمة عن تعاطيها قلّت صرامة الرقابة المطبَّقة عليها.

- (6) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.
- (7) المرجع نفسه، الجملد 1019، الرقم 14956.

13 - وتلزم الاتفاقيات عموما الأطراف بتجريم طائفة واسعة من الأنشطة المتصلة بالمحدرات بموجب قوانينها الداخلية، لكنها تتيح للأطراف التصدّي لها بطريقة تناسبية. وتشمل اتفاقية سنة 1988 أنشطة ذات صلة بالمخدرات لم ترد بشكل محدّد في المعاهدتين السابقتين، مثل تنظيم أنشطة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالكيماويات السليفة ومجموعة أخرى من الأنشطة التي تجعل القيام بذلك ممكنا أو تسهّله أو تدعمه، وإدارة تلك الأنشطة وتمويلها. كما تلزم اتفاقية سنة 1988 الأطراف بتجريم حيازة مخدرات أو شرائها أو زراعتها من أجل استهلاكها شخصيا في أغراض غير طبية. 14- والاتفاقيات، إذ تُلزم الأطراف بتجريم أنشطة معيّنة ذات صلة بالمخدرات، فهي تسمح لها بتحديد كل الجرائم والدفوع في إطار نظمها القانونية الوطنية ووفقا للمصطلحات المستخدمة فيها. ورهنا بالحدود التي تضعها الاتفاقيات والتي هي ملخّصة أدناه، يُسمَح للأطراف أيضا بالتعامل مع المجرمين وفقا لقوانينها الوطنية. وهي تشمل (رهنا بتلك الحدود أيضا) مختلف التقاليد القانونية والأخلاقية والثقافية المجسّدة في تلك القوانين.

15- وتُلزم اتفاقية سنة 1988 الأطراف باتخاذ مجموعة تدابير خاصة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب.<sup>(8)</sup> فمرتكبو تلك الجرائم لا ينبغي أن يُعامَلوا معاملة أكثر رفقاً مما يوجد لــه مبرّر معقول في كل الظروف، أو لا يُسمَح لهم بالإفلات تماما من العدالة. ونظرا لما تسبّبه الجرائم الخطيرة عادة من مخاطر كبيرة على صحة الناس وسلامتهم، ولقد كان المجرمون يستفيدون من بؤس الآخرين، فإن على الأطراف أن تتعامل مع الجرائم الخطيرة بصرامة أكبر وأوسع نطاقا مما تفعل في تعاملها مع الجرائم الأقل خطورة. ففيما يتعلق بالجرائم الخطيرة من هذا القبيل، تشترط اتفاقية سنة 1988

(8) في هذا الفصل، تعني "الجريمة الخطيرة" أي جريمة مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية سنة 1988.

على الأطراف فرض جزاءات تراعي جسامة تلك الجرائم، كالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والغرامة المالية والمصادرة. غير أن اتفاقية سنة 1988 تجيز للأطراف، على سبيل الاستثناء، أن تتيح بدائل للإدانة أو العقاب، من قبيل التربية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المحتمع، إذا تبيّن من الوقائع والظروف الملابسة لتلك الجريمة أن الأمر يتعلق مع ذلك بحالة مناسبة من حالات الجرائم القليلة الشأن.

16- وبغية ضمان إيقاع عقوبات بالغة على الجرائم الخطيرة في كل البلدان وليس في بعضها فقط، تسعى اتفاقية سنة 1988 إلى الحدّ من احتمالات الرد على الجرائم الخطيرة ومرتكبيها ردًا متساهلاً دون لزوم. فهي تقتضي من الأطراف مثلاً أن تعمل على تمكين محاكمها من مراعاة الظروف التي تجعل ارتكاب هذه الجرائم بالغ الخطورة عند إصدار أحكام في حق المجرمين. والظروف المذكورة هي على سبيل المثال لا الحصر.<sup>(9)</sup> فلا بدّ من ممارسة أي صلاحيات تقديرية عند ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في إنفاذ القانون، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكابها. ويجب على الأطراف أن تعمل على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأحرى في اعتبارها خطورة تلك الجرائم وأي ظروف مشدّدة للعقوبة لدى النظر في احتمال الإفراج المبكّر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم. وعندما لا يكون هناك من بدّ للملاحقة على ارتكاب جريمة خطيرة في غضون فترة

(9) تشمل عوامل من قبيل التورّط في جريمة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم، واستخدام العنف أو الأسلحة، وإيذاء قاصرين أو استخدامهم بأي شكل كان، وارتكاب الجريمة في أماكن يستخدمها الطلبة أو الأطفال في أنشطتهم التعليمية أو الرياضية أو الاجتماعية أو بالقرب من تلك الأماكن.

محدّدة بعد ارتكاب الجريمة فلا بدّ من تحديد مدة أطول عندما يكون الجرم المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

17- وتسعى اتفاقية سنة 1988 إلى الحدّ من الملاذات الآمنة في الخارج التي تأوي مرتكبي الجرائم الخطيرة المتصلة بالمحدرات. وهي تقتضي من الأطراف أن تقرّر ولاية قضائية واسعة تمتد حارج نطاق إقليمها لمحاسبة المجرمين على الجرائم الخطيرة حيثما ارتُكبت؛ ومصادرة الثروات المتأتية من تلك الجرائم حيثما ارتُكبت تلك الجرائم وحيثما وُجدت تلك الثروات؛ وتقديم المساعدة وتلقيها في أي تقيقات في جرائم خطيرة وملاحقات وإجراءات قضائية بشألها؛ والتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في الداخل أو في الخارج (بموافقة الدول الأخرى) باستخدام أساليب منها، وأفرقة التحقيق المشتركة والتعاون البحري.<sup>(11)</sup>

- (10) التسليم المراقب هو أسلوب للتحرّي يتمثّل في السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات (أحيانا، تحلّ مواد أخرى محل المخدرات غير المشروعة) أو للشحنات التي يُشتبه في كونها كذلك، من مغادرة بلد واحد أو أكثر أو دخولها أو المرور عبرها، بعلم من السلطات المختصة وتحت إشرافها، بغية كشف هوية المشاركين في ارتكاب جرائم خطيرة.
- (11) العمليات المتستّرة تتمثّل في السماح لموظفي إنفاذ القانون بالعمل بشكل متستّر خارج أجهز قم (باشتراء محدرات غير مشروعة مثلا)، ولكن تحت إشراف سلطاقم المختصة، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة.
- (12) التعاون البحري يُلجًا إليه من أحل التصدي لمشكلة تمريب المخدرات بحرا، بغية السماح لسلطات الدولة المتدخلة من امتطاء سفينة وتفتيشها عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في ضلوع تلك السفينة في الاتجار؛ وإذا ما عُثر على الأدلة على ذلك، حاز الإذن للدولة المتدخلة باتخاذ الاجراءات المناسبة إزاء تلك السفينة ومن عليها من أشخاص وما عليها من بضاعة.

18- تميّز الاتفاقيات بدقة بالغة بين الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة بتعاطى المخدرات غير المشروعة شخصيا، كما تميّز بين الجرائم التي يرتكبها متعاطو المخدرات والجرائم التي يرتكبها آخرون. فبمقتضى اتفاقية سنة 1988، يمكن إلزام متعاطى المخدرات الذين يرتكبون جرائم بالخضوع للعلاج أو التربية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المحتمع، إلى جانب الإدانة أو العقوبة، شريطة أن تشير الوقائع والظروف الملابسة لارتكاب الجريمة إلى أن تلك الجريمة قليلة الشأن. ولكن، عندما تتمثّل الجرائم في حيازة مخدرات غير مشروعة أو شرائها أو زراعتها بقصد الاستهلاك الشخصي، فيمكن تطبيق هذه التدابير بصفتها بدائل كاملة للإدانة والعقاب، ولا يسري على هذه الجرائم أي من الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والمشار إليها في الفقرات 15-17 أعلاه. وعلى هذا الأساس تسلَّم الاتفاقيات بأن تدابير التصدِّي التي تتخذها الدولة إزاء الجرائم التي يرتكبها متعاطو المخدرات يجب أن تتناول كلاً من الجرائم وتعاطى المحدرات (الذي هو السبب الكامن وراءها) لكي تكون تدابير التصدّي فعّالة حقا.

# جيم– التناسب في الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام والبدائل

19- قبل اعتماد اتفاقية سنة 1988، كانت بعض الدول تُعتبَر ملاذا آمنا للمتّجرين أو لثروتهم المحصّلة من أنشطة إجرامية. وتشمل أهداف اتفاقية سنة 1988 المتفقُ عليها إيلاء اهتمام عاجل وأولوية عليا للقضاء على الاتجار بالمخدرات بصفته نشاطا إجراميا دوليا، والقضاء على الحافز الرئيسي بحرمان المتّجرين ومعاونيهم من الأرباح والثروات الطائلة التي يدرّها ذلك الاتجار، وتنسيق العمل من أحل

القضاء على هذا النشاط (بصفة ذلك مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول). ويكتسى الاستخدام المتناسب للعقوبات والجزاءات المشار إليها في الاتفاقية، كالحرمان من الحرية والعقوبات غير الاحتجازية (الغرامات على سبيل المثال) والجزاءات (المصادرة على سبيل المثال)، أهمية أساسية لتحقيق تلك الأهداف. فالاتفاقية ترمي إلى ضمان تنفيذ التدابير تنفيذا أشد صرامة إزاء من تُعتَبَر سلطتهم ووظائفهم وحصتهم من الأرباح وذنوبهم الإجرامية هي الأشد خطورة. فعندما تقلّ السيطرة والسلطة والحصة من الأرباح والذنوب الإجرامية عموما يتقلُّص نطاق العمليات من الدولي إلى الوطني ثم المحلى (المحتمعي)، وهكذا يمكن تقليص العقوبات والجزاءات تدريجيا لكى تقتصر على المستخدم النهائي. فالاتفاقية تعامل المستخدمين النهائيين معاملة المجرمين الذين يُسألون عن أفعالهم، وتعامل الجرائم المتصلة باستهلاك المخدرات استهلاكا شخصيا من حيث العقوبات والجزاءات، مثلما ذَكر في الفقرة 18 أعلاه، على ألها جرائم أقل خطورة من الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات.

20- ونظرا لتزايد تعقَّد الجرائم الخطيرة ونطاقها الدولي، اضطر موظفو العدالة الجنائية إلى إعادة النظر حذريا في النهوج والعمليات التقليدية وتوسيع نطاق ما لديهم من حيارات للفصل في القضايا. وثمة عوامل أخرى وراء هذا التطوّر تمثّلت في المطالبة باستحداث أساليب حديدة أفضل وأكثر مرونة للتعامل مع ظواهر احتماعية-اقتصادية متنامية كتعاطي المخدرات، والتسليم بأن القانون الجنائي لا يستطيع لوحده ضبط جميع الأنشطة الإجرامية المرتبطة بتعاطي المخدرات ضبطا كافيا. فتكدس القضايا المتأخرة في الجهاز القضائي واكتظاظ السجون والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومطالبة الأجهزة الحكومية باستخدام الموارد استخداما أفضل زادت كلّها من حجم الضغوط. السجون

23- وفقا للبيانات التي حُمعت ما بين مطلع عام 2004 ولهاية عام 2006، يقبع أكثر من 9.2 ملايين شخص في مؤسسات عقابية في مختلف أنحاء العالم بسبب ارتكابهم جرائم، سواء أكانت ذات صلة بالمخدرات أم لا، وهم في معظمهم محتجزون رهن المحاكمة ولكن منهم سجناء محكوم عليهم. وتتفاوت معدّلات نـزلاء السجون تفاوتا كبيرا باختلاف البلدان والمناطق مقارنة بالمعدّل العالمي الذي يبلغ 139 سجينا لكل 100 000 نسمة. وفي معظم البلدان، تفوق معدّلات شغل السجون القدرة الاستيعابية المتوفّرة. وتشهد معظم البلدان تزايدا في عدد نـزلاء السجون؛ غير أنه انخفض في بعض البلدان.<sup>(13)</sup>

24 وتلزم الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات الأطراف بالمعاقبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة بالحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والغرامات المالية والمصادرة، أي الجزاءات التي تراعى فيها جسامة تلك الجرائم. والجزاءات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وبصفتها بدائل يؤحذ بأحدها لا تراكمية. ولا تلزم الاتفاقيات الأطراف بفرض عقوبة السجن على جريمة محدّدة أو فرض غرامة على جريمة أخرى أو المصادرة على جريمة ثالثة أو حتى فرض العقوبات الثلاث معا على جريمة أخرى. بل إلها صائبة في ترك الخيار للدول، لأن المسؤولية الجنائية عن مختلف الجرائم ونطاقها ومدى حسامتها وأثرها تختلف دائما بحسب الوقائع والظروف الملابسة لكل حالة على حدة.

25- وعند الوفاء بأهداف الاتفاقيات فيما يتعلق بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحرمان المتورّطين فيها 21- ونتيجة لذلك، تتوقع معظم المجتمعات حاليا أن يعامل كل من يتهم بارتكاب جريمة معاملة تتناسب مع جريمته، مع الامتثال الكامل لسيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، أصبحت محاكم الاستئناف تعمل بشكل متزايد على تقويم الظلم وكبح المغالاة في العقاب في معظم البلدان. وأصبحت سلطات متزايدة ترتّب أولويالها فيما يخص الدعاوى القضائية كي لا يُحال إلى العدالة بحرمو فيما يخص الدعاوى القضائية كي لا يُحال إلى العدالة بحرمو أياديهم أبدا المخدرات التَّجَر بها. وأصبحت دول متزايدة تمكن سلطالها من تطبيق نطاق من الجزاءات الاحتجازية وغير الاحتجازية على الجرائم المتصلة بالمخدرات لكي تناسب محريمة معينة ومحرما بعينه، بدلا من العمل على أساس "لهج طابع إصلاحي أو تصالحي أو الاثنين معاً.

22– وقد غيّرت بعض الدول أيضا قوانينها أو ممارساتما أو إجراءاتها القانونية لمساعدة نظم العدالة الجنائية لديها على تحقيق نتائج أكثر نجاعة في القضايا التي تعالجها بدلا من الاقتصار على معالجة تلك القضايا معالجة أكثر فعالية؛ وعلى أن تصبح أكثر استشرافا للمستقبل وأكثر تركيزا على حل المشاكل والتقليل من احتمالات الإجرام في المستقبل، بدلا من التركيز على العقاب فحسب؛ وعلى أن تنقاد بما تمليه المصلحة أو الاحتياجات بدلا من أن الانقياد بما تمليه الحقوق أو المطالبات أو القضايا وعلى أن تعمل بشكل أكثر ترابطا وتآزرا مع غيرها من السلطات والأجهزة والمحتمعات المتأثّرة بالقضايا. وقد ساعدت تلك الإصلاحات على جعل تدابير التصدّي لبعض الجرائم أكثر تناسبا، وخاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم الأقل شأنا التي يرتكبها متعاطو المحدرات. ومع ذلك، ما زالت هناك ردود غير متناسبة مع فداحة الجريمة. وفيما يلى بعض الأمثلة للجرائم المتصلة بالمخدرات.

Roy Walmsley, *World Prison Population List*, 7th ed. (13)(London, International Centre for Prison Studies, KingsCollege, 2006).

عليه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (وخاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين))، (15) يُلقّى بالأحداث من مرتكبي جريمة تعاطى المخدرات والمجرمين لأول مرة في السجن ليس كملاذ أخير بل كخيار أول؛ ولا يُفصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين، ولا الجرمون غير المحكوم عليهم عن السجناء المدانين؛ وقد تكون الأماكن التي يعيش أو يعمل فيها السجناء مكتظة وتفتقر إلى الإضاءة أو التهوية أو النظافة الصحية أو مرافق الصرف الصحى؛ وقد لا تتوفر فيها حدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، ولا اللوازم الصيدلانية الكافية، ولا حدمات الصحة العقلية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تصبح السجون أسواقا للمخدرات غير المشروعة ما لم تكن المراقبة فيها مُحكمة، مع ما يترتّب على ذلك من ازدياد في نطاق تعاطى المخدرات وحدّته، وكذلك في نسبة الإصابة بفيروس الأيدز وغيره من الأمراض. وتقع على الحكومات مسؤولية التقليل من توافر المخدرات غير المشروعة في السجون وتوفير الخدمات اللازمة لمجرمين المخدرات (إمَّا في مراكز علاجية أو في السجن) والتقليل من احتمالات قيام بعض المؤسسات العقابية عن غير قصد بدور مراكز تعلُّم غير رسمية يخرج منها السجناء بدراية إجرامية أكبر مما كانت لديهم عند سجنهم.<sup>(16)</sup>

التناسب واتخاذ قرار الملاحقة القضائية

- (15) مرفق قرار الجمعية العامة 33/40.
- (16) مثلاً، تنص الفقرة 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (مرفق قرار الجمعية العامة 11/45) على أنه ينبغي أن تتاح للسجناء الخدمات الصحية المتوفّرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوين.

من أرباحهم، سوف تكون عقوبة كالسجن مناسبة في حالات عديدة، لكنها قد لا تكون كذلك في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، يفترض عادة أن تكون عقوبة السجن لمدة طويلة ومصادرة الممتلكات هي النتيجة الطبيعية لتنظيم الاتجار على نطاق كبير بالمخدرات غير المشروعة وسلائفها وغسل الأموال وما يتصل بذلك من جرائم خطيرة وإدارة تلك الجرائم وتنفيذها. ولكن، ليس هناك حسّ أخلاقي عالمي بما هو صائب وما هو سبّيئ عندما يتعلق الأمر بالعقاب على جرائم أقل خطورة. والاتفاقيات تجيز لكل طرف صراحة، دون أن تلزمه بذلك، أن يعاقب المحرم إذا رأت سلطاته الداخلية أن الجريمة هي حالة مناسبة لجريمة قليلة الشأن، أو، إذا تعلُّق الأمر بمجرم متعاط للمخدرات، عندما تتمثَّل الجريمة في حيازة مخدرات غير مشروعة أو شرائها أو زراعتها لغرض الاستهلاك الشخصي. وهكذا، عندما تتوفَّر الشروط الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقيات، يُترك القرار بشأن النص على العقاب على أي جريمة من ذلك القبيل في تلك الحالات، وخاصة العقاب عليها بالسجن، لتقدير كل دولة.(14)

26– ومع ذلك، تفرض دول عديدة السجن غير المشروط على متعاطي المخدرات لارتكابمم تلك الجرائم الأقل شأنا، ويشكّل أولئك المجرمون عادة نسبة كبيرة من نـزلاء السجون في بعض تلك البلدان. وخلافا لما تنص

(14) على سبيل المثال، يعاقب قانون الولايات المتحدة الفيدرالي على حيازة شخص مخدرات غير مشروعة لغرض الاستهلاك الشخصي بالسجن لمدة إلزامية دنيا بموجب القانون
11.343 على حياز 10.54 وفي البرازيل، ينص القانون 11.344 (a) المؤرخ 23 آب/أغسطس 2006 على توجيه إنذار إلى الشخص الذي يشتري مخدرات غير مشروعة أو يحوزها أو يخزما أو ينقلها أو يحملها لغرض استهلاكه الشخصي، واتخاذ تدابير تربوية إزاء ذلك الشخص وإلزامه بالخدمة واتخاذ تدابير قرامات عليه في بعض الحالات، لكنه لا ينص على معاقبته بالسجن.

أصبحت بعض الدول التي لم تكن تجيز الصلاحية التقديرية في السابق تفعل ذلك حاليا.<sup>(20)</sup> وتملك سلطات النيابة العامة أو السلطات القضائية صلاحية تقديرية أوسع تخوّلها عدم اتخاذ أي إجراءات إضافية أو الشروع في الملاحقة أو معالجة القضية خارج نطاق الملاحقة القضائية أو اتخاذ إجراءات أخرى كتخفيف التهم أو وقف الملاحقة (الأنظمة القائمة على مبدأ جلب المنفعة). وإذا ما قرّرت هذه السلطات التخلي عن أستوف تلك الشروط حاز استئناف الملاحقة. وقد أصدر تشتوف تلك الشروط حاز استئناف الملاحقة. وقد أصدر الدولية مبادئ توجيهية بشأن اتخاذ قرار الملاحقة القضائية والبدائل لها.

29– وتنطوي أنظمة الملاحقة القضائية التي تجيز الصلاحية التقديرية وتلك التي لا تجيزها على مزايا وعيوب. فأنظمة الملاحقة التي لا تجيزها قد تكون أبسط من حيث الإنفاذ،

for Official Publications of the European Communities, .2002), p. 20)

- (20) في بلجيكا، على سبيل المثال، بدأ العمل بمبدأ جلب المنفعة منذ اعتماده في سنة 1998. وفي الممارسة العملية، تمارس الشرطة في ألمانيا وإسبانيا والبرتغال وهولندا الصلاحيات التقديرية لمعالجة قضايا متعاطى المخدرات خارج النظام القضائي في أبكر مرحلة، مع التأكيد على أن المدعى العام، إذ يأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية لوزارة العدل ومجلس المدّعين العامين في مجال السياسة الجنائية يجب أن يقرّر المنفعة من الملاحقة القضائية، (المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، .... Prosecution of Drug Users in Europe. (pp. 20 and 86-87
  - (21) من هذه الشروط مثلاً الامتناع عن تعاطي المخدرات غير المشروعة وعن الذهاب إلى أنواع معينة من الأماكن وعن الانضمام دون لزوم إلى أشخاص معينين والخضوع لعلاج طي أو عقلي أو نفساني، يما في ذلك العلاج من الارتمان للمخدرات.

27- حين عالجت الهيئة مسائل التنفيذ إلى جانب تعاطى المخدرات ونظام العدالة الجنائية في تقريرها عن عام 1996،<sup>(17)</sup> تطرقت في بعض اقتراحاتها وتوصياتها بشكل غير مباشر إلى القرارات المتعلقة بالتحقيق في قضية جريمة متصلة بالمخدرات وملاحقة المتورطين فيها أو الفصل فيها بطريقة أخرى. وتعد تلك القرارات من بين أهم القرارات التي تتخذ وأكثرها حسّاسية. فكل قرار منها لــه تأثير على مدى تناسب ما تتخذه الدولة من تدابير للتصدّي للجرائم المتصلة بالمخدرات بصورة عامة والتصدّي لكل جريمة وكل محرم في كل قضية على حدة.

28- فوفقا للنظام القانوني الأساسي لبعض البلدان، يجب أن يُقاضى مرتكبو جميع الجرائم آليا إذا توفّر ما يكفي من الأدلة (أنظمة الشرعية الصارمة). ويجب على الشرطة أن تبلغ أعضاء النيابة العامة بكل القضايا، ويقوم هؤلاء بإحالة جميع القضايا القابلة للملاحقة القضائية إلى المحاكم. وفي بلدان أخرى، قد تملك الشرطة قدرا من الصلاحية التقديرية بشأن الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها،<sup>(18)</sup> وإن كانت تلك الصلاحيات المخولة للشرطة لا تستخدم دائما.<sup>(19)</sup> وقد

- (17) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996 ....
  الفقرتان 22 و24.
- (18) لا تُتَخذ قرارات الملاحقة القضائية على أساس وجود أدلة على قابلية القضية للملاحقة فحسب، بل وأيضا بعد فحص دقيق لجميع العوامل ذات الصلة التي تؤيّدها أو تعارضها، وهي عوامل تشمل عادة طبيعة الجريمة وحسامتها، ومصالح الضحايا والمجتمع ككل وظروف الجرم. وتتوقّف أهمية كل عامل وأرجحيته في العادة على جميع وقائع كل دعوى وظروفها.
- (19) كما هو الحال في فنلندا والسويد، على سبيل المثال، ر.مما بسبب الأثر الرادع للملاحقة القضائية والمستوى الأعلى للمجازاة الاحتماعية على تعاطي المخدرات (المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمالها، Prosecution of Drug Users in Europe: Varying Pathways to Similar Objectives, EMCDDA Insights Series, No. 5 (Luxembourg, Office

ويمكن أن تفضي إلى نتائج أكثر اتّساقا وقابلية للتنبّؤ فيما يخص القضايا، وأن تقلُّل من احتمالات الفساد. ولكن، لمَّا كانت كل القضايا يجب أن تخضع للملاحقة القضائية، فإن البسيطة منها قد تزيد التكاليف وتحمّل نظام العدالة فوق طاقته وتحوّل الموارد عن القضايا التي يرجّح أن تكون أكبر أثرا. أما الأنظمة التي تجيز الصلاحية التقديرية فهي تتيح مرونة في معالجة القضايا بفعالية من حيث التكاليف ويكون لها تأثير أكبر إجمالا. إلا أن ممارسة الصلاحية التقديرية دون ضوابط من شألها أن تحدّ من إمكانية التنبّؤ بالنتائج وتقلّص من اتّساقها وتغري متخذي القرارات بالتخلي عن الملاحقة القضائية حين يتعيّن عليهم ذلك.<sup>(22)</sup> كما يمكن أن تفضي الصلاحية التقديرية إلى اللجوء بصورة منهجية إلى إجراءات إدارية تقضى بعدم الإنفاذ<sup>(23)</sup> أو إلى إجراء تشريعي لكبح الصلاحية التقديرية الإدارية أو القضائية وضمان خضوع الجرمين لإجراءات منع ومحاكمة أكثر صرامة أو تساوي بين الجميع.<sup>(24)</sup> ويمكن أن تترتّب نتائج غير تناسبية على كل

- (22) مثلا، بسبب الفساد، أو لتفادي إنجاز المعاملات الإدارية أو إنجاز العمل المضي المتمثل في تحليل الأدلة الجنائية والذي هو ضروري لإجراء التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة بصورة فعّالة.
- (23) في هولندا، على سبيل المثال، لا تحقّق الشرطة عادة في القضايا المتعلقة بحيازة القنّب لغرض الاستهلاك الشخصي، لأن حيازة كميات قليلة من القنّب مسموح بما في المقاهي، رهنا ببعض الشروط.
- (24) اعتمدت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، قانون إصلاح إصدار الأحكام لعام 1984. وسنّ الكونغرس في الولايات المتحدة قوانين تلزم بحد أدني من العقوبات، وباتت السلطات القضائية ملزمة بموجب هذه القوانين بفرض عقوبات محدّدة مسبقا بحق الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية ترتبط أساسا بالمخدرات والأسلحة، وكذلك بحق أصحاب السوابق، بغض النظر عن إثبات المسؤولية عن ارتكاب الجريمة وعن الظروف المخففة. وحُددت الأحكام الإلزامية بشأن الجرائم المرتبطة بالمخدرات على أساس ثلاثة عوامل هي: نوع المخدر ووزن

من النظام الذي يجيز الصلاحية التقديرية والنظام الذي لا يجيزها.<sup>(25)</sup>

30- ويجب أن تكون جميع تدابير التصدّي التي تعتمدها الدول إزاء الجرائم المتصلة بالمخدرات ممتئلة لأحكام الاتفاقيات وألاّ تفضي إلى أي ضعف في تنفيذها. ويجب أن يُستوفى الحدّ الأدنى من شروط الاتفاقيات في جميع الحالات سواء أكانت أم لم تكن للدولة أنظمة للملاحقة تجيز الصلاحية التقديرية أو لا تجيزها. ولكي يكون الردّ في سياق الصلاحية التقديرية أو لا تجيزها. ولكي يكون الردّ في سياق تكون هناك ملاحقة على قضايا الجرائم الخطيرة التي تستوجب اللاحقة، ما لم يتبيَّن من الظروف أن الجريمة قليلة الشأن. وإذا كانت الجريمة قليلة الشأن أو كانت تتعلق بالاستهلاك المخصي، فإنه ينبغي إمّا ملاحقة مرتكبيها قضائيا وإمّا المودي رهنا بشروط إلى بدائل للمحاكمة ولإصدار الأحكام عدم الملاحقة لإطار قانوني وتنظيمي يرشد ممارسة الصلاحية التقديرية بغية ضمان الإنصاف والاتساق، حتى يتساوى كل

خليط المواد (أو الوزن المزعوم في حالات التآمر) وعدد الإدانات السابقة. ولا يحق للقضاة مراعاة عوامل هامة أخرى من قبيل دور المجرم ودوافعه واحتمال معاودته لارتكاب الجريمة. ويمكن للمدّعى عليه تقليص الحد الأدنى للعقوبة الإلزامية بتقديم "مساعدة كبيرة" للمدّعي العام (معلومات تساعد السلطات على ملاحقة مجرمين آخرين).

(25) مثلا، في نظام يجيز الصلاحيات التقديرية، يمكن لمسؤول حكومي ضُبط وهو يقبل رشوة من متّحر بالمحدرات أن يحتفظ بالرشوة ويفلت من الملاحقة القضائية لعدم ممارسة ضغوط كافية على متخذ القرار. وفي نظام لا يقر الصلاحيات التقديرية، يمكن لطالب ضُبط وهو يجرب نوعا من المحدرات أن يضيع مستقبله إذا كان القانون لا ينص على خيارات أخرى غير الاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة والملاحقة والسجن غير المشروط.

الناس أمام القانون ويُعاملوا على قدم المساواة عندما يُشتبه في ارتكابهم جريمة.

### التناسب في إصدار العقوبات والطرائق البديلة بشأن معالجة القضايا ذات الصلة بالمخدرات

13- إن طبيعة العقوبات والجزاءات التي تطبّقها الدولة وصرامتها حاسمتين في عملية تقييم مدى استيفاء مبدأ التناسب في التدابير المتخذة في دولة ما للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات بصورة عامة أو في أي قضية معيّنة. ومثلما ذُكر في الفقرات 13-18 أعلاه، لا بدّ من معاملة الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات على ألها جرائم خطيرة وفرض عقوبات بشألها بحسّد على نحو ملائم خطورتها. ولا تحدّد الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات إجراءات أو عمليات بعينها ينبغي تطبّق في حق محرم معيّن في قضية بعينها. فشريطة استيفاء أهداف الاتفاقيات ومتطلّباتها، بإمكان الدول عموما استخدام تحدّدها هي وفقا لقوانينها وتقاليدها الأخلاقية والثقافية وأنظمتها القانونية والوقائع والظروف الملابسة لكل قضية.

32- وتقدّم معايير الأمم المتحدة وقواعدها المعترف بما دوليا في مجال معاملة السجناء، وبدائل الحبس، واستخدام الشرطة للقوة، وقضاء شؤون الأحداث، وحماية الضحايا، إرشادات مفيدة للدول في حسم قرارها بشأن العقوبات الاحتجازية وغير الاحتجازية والجزاءات التي يتعين اعتمادها وتطبيقها وعلى أي فئة من الجرائم وفي حق أي نوع من الجرمين وفي أي ظروف وأي مرحلة من إجراءات العدالة الجنائية. وتمثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدايير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(26)</sup> المعايير المتفق عليها دوليا

في سنّ العقوبات والجزاءات والبدائل غير الاحتجازية وتطبيقها على نحو مناسب، أمّا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)<sup>(27)</sup> فهي تتناول على وجه التحديد تلك وغيرها من المسائل في سياق قضاء الأحداث.

33- ففي مرحلة ما قبل المحاكمة، تنص قواعد طوكيو على أنه ينبغى عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوبي، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى عن الجرم متي رأت السير فيها غير ضروري لحماية المحتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق الضحايا. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير في كل نظام قانوبي. وفي القضايا القليلة الشأن، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية مناسبة حسب الاقتضاء (القاعدة 5-1). ولا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المزعوم ولحماية المحتمع والضحية.<sup>(28)</sup> وينبغي استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة. ولا ينبغي أن يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول من اللازم (القاعدة 6-.(2

34– وفي مرحلة إصدار الحكم، يجوز للسلطات أن تبتّ في القضايا بإصدار أحكام بالسجن، عند الاقتضاء، باللجوء

(27) مرفق قرار الجمعية العامة 33/40.

(28) هذا قد يتطلّب اتّباع نهج ابتكاري في إدارة المخاطر. فمثلاً، عندما لا يكون للمشتبه فيه مكان إقامة يسهل تحديده، قد يكون في وسع المحتمع الحلي تحمّل قدر أكبر من المسؤولية من أجل ضمان امتثال ذلك الشخص لشروط الإفراج وعدم إفلاته من العدالة.

<sup>(26)</sup> مرفق قرار الجمعية العامة 110/45.

إلى بديل غير احتجازي. وفيما يخص أحكام السجن والغرامات التي يعاقب بها على الجرائم الخطيرة المتصلة بالمحدرات، كثيرا ما تُوضَعُ مجموعة من التدابير المتفاوتة الصرامة وعادة ما تكون ذات حدود إلزامية قصوى وأحيانا دنيا أيضا. وقد تتفاوت هذه التدابير أيضا تبعا لنوع المحدر المستهلك أو فئته، وذلك وفقا للنظام الوارد في الاتفاقيات بشأن تصنيف المحدرات من حيث المعايرة بين المحاطر والفوائد (انظر الفقرة 12 أعلاه)، كي تُفرض عقوبات وأحرى أحف على المحدرات المشمولة بمراقبة أقل صرامة. ولكي تكون أنظمة إصدار العقوبات استنادا إلى الكمية موثوقة وعادلة، فهي لا بد من أن تكون مدعومة بمرافق تقنية مناسبة وبالقدر الوافي بالغرض من الموارد المالية والبشرية.

35- وتشمل العقوبات غير الاحتجازية عند إصدار الحكم .موجب قواعد طوكيو الحرمان من الحرية مع استمرار المحرم في العيش داخل مجتمعه.<sup>(29)</sup> ويجوز فرض عقوبات اقتصادية

(29) على سبيل المثال، يجوز إصدار حكم وتسجيله لكن مع تعليقه لفترة محدّدة. كما يجوز الإفراج المشروط عن المجرم (الإفراج عنه دون معاقبته)، شريطة أن يفي ببعض الشروط: يجوز أن يسمح للمجرم بالاستمرار في العيش في مجتمعه تحت رقابة سلطة قضائية أو إدارة لمراقبة السلوك أو أي جهاز مشابه، شريطة أن يتابع دورة دراسية معينة أو برنامجا علاجيا معيّنا. ويجوز اتخاذ قرار بعدم إصدار حكم شريطة أن يضطلع المجرم بنشاط من قبيل الخضوع لعلاج لتخليص الجسم من الإدمان على الكحول أو المخدرات أو الحصول على علاج نفسي. ويجوز وضع المحرم تحت الإقامة الجبرية وإلزامه بالعيش في مكان معين (عادة في مكان إقامته) تحت رقابة جهاز متخصص، ولا يجوز له تغيير مكان إقامته أو عمله أو دراسته دون الحصول على إذن من الجهاز الذي يخضع لرقابته. ويجوز فرض حظر التجوّل أو قيود أخرى على سفر المجرم وتنقلاته وحقه في الارتباط بأشخاص معينين. ويمكن فرض هذه القيود على حقوق أخرى، مثل القيام ببعض أنواع العمل وشغل وظائف حكومية محددة. ويجوز للقاضي أن يأمر المحرم بالعمل

وجزاءات نقدية كالغرامات التي قد يؤدي عدم دفعها إلى الحبس. وأخيرا، قد تتضمّن العقوبات غير الاحتجازية، في أي مرحلة من المراحل، عقوبات شفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.

-36 ومطالبة الحكومات بمزيد من الفعالية في عملها المتعلق بمراقبة المخدرات هي مطالبة تَصعُبُ الاستجابة لها، خاصة وأنَّ الموارد محدودة. ففي بعض البلدان، كثيرا ما تصارع نظم العدالة والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية من أجل توفير الخدمات العمومية الأساسية. وقد لا يتوفّر ما يكفى من المحاكم أو القضاة أو المحامين أو موظفى الدعم أو المعدات للتأكيد، دون إبطاء وبشكل مستقل، بأن كل عملية من عمليات الاحتجاز قانونية وفي محلها، وبأن كل مجرم يحاكم في ظرف مدة معقولة أو يخلى سبيله. وقد لا يتاح للمحكمة الاطلاع على التشريعات والسوابق القضائية والمعلومات التي يُسترشد بما في إصدار الأحكام وغير ذلك من المواد الأساسية. وعندما يُحاكَم المحرم في لهاية المطاف، فقد يجد نفسه دون محام. وإذا صدر حكم بالسجن، قد لا يُعمل بمعايير الرعاية المجتمعية في السجن. وإذا عاد المجرمون المتعاطون للمخدرات إلى المحتمع بعد قضاء فترة سجنهم، فقد يشكّلون تهديدا إجراميا أكبر وقد يزيد تعاطيهم للمخدرات إشكالا. وفي تلك الأثناء، قد يكون جليًّا أن الكثيرَ من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة تلك المذكورة في الفقرة 26 أعلاه، غير مستوفى.

دون أجر، وعادة ما يكون ذلك في وكالة أو منظمة، لصالح المجتمع. كما يجوز للمحكمة أن تفرض عليه قضاء عدد محدّد من الساعات يوميا ولفترة معينة في الخضوع لبرنامج هيكلي يهدف إلى معالجة سلوكه الإجرامي في إطار مجموعة. تقريرها عن عام 1996 إلى ما يمكن أن يفضي إليه ذلك من إحساس بالظلم في المجتمع وتقويض لثقة الناس في نظام العدالة الجنائية.<sup>(32)</sup> ففي أماكن كثيرة جدا، يستطيع عتاة مجرمي المخدرات بسهولة عبور الحدود وتمويه مساراتهم وبث الخلافات بين مختلف نظم العدالة وممارسة القتل والترهيب والفساد أثناء ممارسة عملياتهم.

40- وتمثّل إحالة عتاة المتّجرين بالمخدرات إلى العدالة وتفكيك شبكاتمم عملا مضنيا يستنـزف موارد كثيرة وهو محفوف بالمخاطر. فالمتّجرون حريصون عادة على عدم لمس المحدرات أبدا، وهكذا فإن من الصعب إدانتهم ما لم تكن أيديهم ملطّخة. ويمكن أن يكون التحقيق في هذه القضايا معقَّدا. وهي كثيرا ما تنطوي على معاملات تبرم في الخارج في محاولة للتمويه على الثروة المتأتّية من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء تلك الثروة. وكثيرا ما تكون هناك حاجة إلى قوانين قوية تستهدف الجمعيات والمؤامرات الإجرامية بغية ضمان إدانة الأشخاص المتورّطين ومصادرة ثرواتهم المتأتية من أعمال إجرامية. ويمكن أن تحتاج هذه القضايا أيضا إلى قدر كبير من التعاون بسبب كل المعلومات الاستخبارية الحسّاسة والأدلة والإجراءات العملية اللازمة لإحراز نجاح. وعلى سبيل المقارنة، فإن من الأيسر عادة إقامة الدليل في القضايا الأقل شأنا في محال الاتجار بالمخدرات كما إن الدفاع عنها أصعب من تلك التي يتورّط فيها كبار المتّجرين بالمخدرات. أضف إلى كل ذلك مطالبة نظم العدالة الجنائية بأن تكون أكثر قابلية للمساءلة على ميزانياتها وأدائها، فتصبح النتيجة ضغطا قويا على السلطات لكي تركّز جهودها بقدر أكبر على صغار المجرمين وبقدر أدبي على الأشخاص الأعلى في سُلُّم الاتحار بالمخدرات.

(32) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996 ....
 الفقرات 4-6.

دال- المساواة أمام القانون

37- إن المساواة أمام القانون حق من حقوق الإنسان العالمية.<sup>(30)</sup> ولمّا كان كل فرد عليه واجبات نحو المجتمع، فإن المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الفرد يخضع في ممارسته لحقوقه الإنسانية وحرياته للقيود التي يقرّرها القانون فقط، وذلك لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والرفاه العام والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

38- والاحترام الواجب لحقوق الإنسان العالمية وواجبات الإنسان وسيادة القانون مهم لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المحدرات تنفيذا فعّالا. وقد يُضرّ عدم احترامها بقدرة نظام العدالة الجنائية على إنفاذ القانون، وقد يفضي ذلك إلى تدابير تمييزية غير متناسبة للرد على جرائم المحدرات كما إنه قد يقوض الاتفاقيات.<sup>(31)</sup> وفيما يلي استعراض لعدة حالات يمكن فيها معاملة بعض مرتكبي جرائم المحدرات على قدم المساواة تقريبا مع غيرهم أمام القانون.

كبار مجرمي المخدرات

39- لقد تمكّن بعض عتاة مجرمي المخدرات، بما لديهم من موارد، من تعريض نظام العدالة للشبهة. وقد تطرقت الهيئة في

- (30) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 7 و10؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21))، المواد 2 و 3 و 26.
- (31) على سبيل المثال، إذا لم تحترم الشرطة حقوق الإنسان على النحو الواجب، ضعفت ثقة الناس فيها إلى درجة تصبح معها المبادرات الاستباقية لضبط الأمن من قبل المجتمع للتصدّي للمشاكل المحلية للمخدرات مستحيلة. ويمكن لفقدان التعاون مع المجتمع المحلي وعدم الحصول منه على معلومات حيوية أن يقلص قدرة نظام العدالة على النجاح في تعطيل العمليات التي تقوم بها جماعات الاتجار بالمخدرات المعنية.

41- لقد كان تاجر المخدرات الكولومبي بابلو إسكوبار، قبل شهر من مقتله في ميديلين، من أثرى أثرياء العالم. وكان بحمّع عصابات الاتحار بالمخدرات (كارتل ميديلين)، في ذروة قوة إسكوبار، يسيطر على 80 في المائة من سوق الكوكايين في العالم، وكان يجنى ما يقدَّر ببلايين الدولارات سنويا على عملياته المتعلقة بالكوكايين. وقد طبّق إسكوبار بلا رحمة استراتيجية plata o plomo (الارتشاء أو الموت) بغية ترهيب السياسيين والمسؤولين الحكوميين والقضاة. وكان أي شخص يُنظر إليه كمصدر للخطر يتعرّض للاغتيال. وهكذا قُتل المئات، وبعضهم على يد إسكوبار نفسه. وفي عام 1991، توصّل إسكوبار إلى اتفاق مع السلطات الكولومبية يقضى بأن يسلُّم نفسه ويوقف أنشطته في محال الاتجار بالمخدرات، على أن يحصل في المقابل على ضمانة بعدم تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقضاء خمسة أعوام في سجن يبنيه هو لنفسه في كولومبيا. وعندما نُشرت صور إقامته الفاخرة (سجنه)، فرَّ إسكوبار خوفا من ترحيله إلى الولايات المتحدة. ولولا الاتفاق الذي أُبرم مع إسكوبار، لما كان من المكن أبدا أن يُحاسب بأي شكل من الأشكال عن أفعاله. وقد حقّقت جهود كولومبيا في مجال مكافحة المخدرات الكثير منذ ذلك الحين. ورغم أن قضية إسكوبار لم تعد لها سوى دلالة تاريخية، إلاَّ ألها لا تزال تشكَّل نموذجا لبعض المشاكل الكبري التي ما زالت تواجهها دول عديدة في إحالة تجار المخدرات النافذين ومن يقفون وراءهم إلى العدالة.

42– وفي أفغانستان، ما زال أمراء الحروب من تجار المحدرات يعملون في مأمن من العقاب نسبيا. وتورّد أفغانستان 92 في المائة من الأفيون غير المشروع في العالم<sup>(33)</sup> وتحتكر تمام الاحتكار تقريبا سوق المواد شبه الأفيونية العالمة التي تقدّر قيمتها

ببلايين الدولارات.<sup>(34)</sup> وقد انحصرت محاولات محاسبة تجار المخدرات في أفغانستان وشركائهم الأجانب، بشكل أساسي، في بذل جهود أمنية على الصعيدين الداخلي والدولي وبعض الجهود الدولية لإنفاذ القانون. وقد تعرقلت تلك الجهود داخل أفغانستان بسبب الوضع الأمني وانعدام المراقبة الفعّالة في عدّة أمزاء مهمة من البلاد خارج العاصمة، وتعرُّض نظام العدالة للشبهة. لكن الاستجابات أو التحالفات السياسية والأمنية لا يمكن أن تكون لوحدها فعّالة في استهداف كبار تجار المحدرات الجهود المذولة للتصدّي للاتجار بالمحدرات في أفغانستان. وقد حمّت الهيئة في تقاريرها كل من يدعم أفغانستان على زيادة مساعدته لهذا البلد بغية تحقيق نجاح أكبر.

43- ويلاقي عدد من البلدان الأخرى صعوبات في محاسبة كبار المتّجرين بالمخدرات. فقد أظهرت التجربة أن كل كبار المتّجرين بالمخدرات، بمن فيهم أمراء الحروب، يقدمون على خطوات معقّدة عند اللزوم لينأوا بأنفسهم عن جرائمهم وعن ملكيتهم للثروة.

44- وترى الهيئة أنه عندما تعجز دولة ما عن معالجة الوضع تماما في كامل أراضيها فيما يتعلق بكبار تجار المحدرات، فإن بإمكان كل الدول الأخرى التي يخفي فيها تجار المحدرات ثروالهم المتأتية من الجريمة القيام بأشياء أكبر بكثير. فتلك الدول بإمكالها أن تضطلع بمسؤولية جماعية وتتخذ، بالتعاون مع الدولة التي ينتمي إليها تاجر المحدرات،

<sup>(33)</sup> World Drug Report 2007 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.O.T.XI.5)، الشكل 13.

<sup>(34)</sup> قدر مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة قيمة السوق العالمية غير المشروعة للمواد شبه الأفيونية، بأسعار البيع بالجملة، يمبلغ 20.6 بليون دولار في عام 2003 (64.8 World Drug Report) بليون دولار باسعار البيع بالتجزئة) ( E.05.XI.10 بليو (E.05.XI.10)، الجلد 1، الصفحة 17).

خطوات من أجل اقتفاء أثر تلك الثروة وتجميدها وضبطها ومصادرتها في نهاية المطاف، بغض النظر عن المكان الذي توجد فيه في العالم. وهذا يتطلّب إجراءات حازمة ومأمونة وحيّدة التنسيق من جانب سلطات إنفاذ القانون والسلطات المالية وسلطات العدالة الجنائية لديها، ولا سيما في محال التشارك في المعلومات الاستخبارية والأدلة مع دول تكون في موقع يمكنها من اتخاذ إجراءات فعّالة لمصادرة تلك الثروة. ويمكن للدول أيضا أن تنظر في تقاسم تلك المتلكات المصادرة مع أطراف أخرى عملا بالفقرة 5 (ب) '2' من المادة 5 من اتفاقية سنة 1988.

#### صغار المجرمين

45- دعت الهيئة في تقريرها عن عام 1996 الحكومات إلى اعتماد نَهج ذي طابع استراتيجي أكثر في التصدّي للاتجار بالمخدرات، بغية تفادي إثقال كاهل نظم العدالة والسجون بقضايا صغار المجرمين، وضمان تعطيل العمليات الكبيرة ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات وشلّ حركة الضالعين فيها.<sup>(35)</sup> وفي ذلك الوقت، لاحظت الهيئة أن العديد من أجهزة إنفاذ القانون لا تملك الموارد ولا المهارات التي تجعل عملها لا يقتصر على إيقاف البائع البسيط في الشوارع والفرد المتعاطي للمخدرات، دون أن تمسّ بنية سلسلة إنتاج المخدرات غير المشروعة وتمويلها وإدارتها. ويبدو أن الوضع ما زال على حاله في العديد من البلدان بعد مرور أحد عشر عاما.

46- إن إنفاذ القانون على النحو المناسب في القضايا المنطوية على جرائم بسيطة من شأنه أيضا أن يحول دون تطوّر الجرائم البسيطة إلى جرائم خطيرة ("مبدأ النافذة

(35) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996 ....
الفقرة 6.

المكسورة"). <sup>(36)</sup> إلاّ أن إنفاذ القانون في مرتكبي الجرائم البسيطة فقط يتنافى مع الاتفاقيات ويتعارض مع مبدأ التناسب.

### مرتكبو جرائم المخدرات من المشاهير

47- لقد أصبح بإمكان مزيد من الناس الآن أكثر من أي وقت مضى أن يُتابعوا عبر وسائط الإعلام سلوك المشاهير في عالم الرياضة والترفيه أو في عالم الفنون الاستعراضية. فبشكل عام، كلّما زادت رمزية أحد المشاهير في الثقافة التي ينتمي إليها وازداد سلوكه إثارة، ازداد اهتمام وسائط الإعلام والجمهور به.

48– وعندما يتعاطى هؤلاء المشاهير مخدرات غير مشروعة، فإنهم يخرقون القانون. وتبعا للطريقة التي تنتهجها السلطات في القضية، فإن التقارير الإعلامية وما يتعلق بها من محادثات على شبكة الإنترنت تعكس أو تخلق في الغالب تصوّرا بأن نظام العدالة كان أكثر تساهلا في تعامله مع النجم المعنى، بسبب شهرته، مقارنة بتعامله مع غيره من الناس.

49- إن مرتكبي جرائم المخدرات من المشاهير قادرون على ممارسة تأثير عميق على مواقف الجمهور وقيمه وسلوكه إزاء تعاطي المخدرات، وخاصة في صفوف الشباب الذين لم يتخذوا بعد موقفا حازما ومستنيرا تماما إزاء قضايا المخدرات. كما إن قضايا مجرمي المخدرات من المشاهير قد تؤثّر تأثيرا عميقا في تصوّرات الجمهور بشأن الإنصاف والتناسب في ردّ نظام العدالة، وخصوصا إذا

(36) أصبح "مبدأ النافذة المكسورة" تعبيرا مجازيا يُطلَقُ على الاستراتيجية الناجحة في منع أعمال التخريب بمعالجة مشاكل الجريمة عندما تكون صغيرة قبل أن تستفحل. ووفقا لهذا المبدأ، إذا ألقي القبض على مخرّب كَسَرَ نافذة وأرغم على إصلاح النافذة المكسورة في فترة وجيزة، تكون أسبوعا مثلا، قلّت كثيرا احتمالات قيام ذلك المخرّب بكسر نوافذ أحرى أو إحداث غير ذلك من الأضرار. المعالجة المتكاملة فهي لأن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بتعاطي المخدرات؛ وأما المعالجة الفردية فهي لأنه لا وجود لعلاج واحد لجميع الأفراد، ولا وجود لنظام عدالة واحد يمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة. وليس هناك نظام عدالة أو رعاية صحية أو تعليم أو ضمان اجتماعي أو تشغيل يملك لوحده الكفاءات أو الموارد اللازمة لمعالجة هذين الجانبين؛ بيد أن هذه النظم تستطيع ذلك عبر العمل المشترك مع كل الجهات الفاعلة ذات الصلة في كل من القطاع العام والخاص والمجتمعي. ويتم ذلك على أكمل وجه حين تتوفّر مبادئ توجيهية واضحة ومفصلة للعمل تتسم بالتكامل والاتساق عموديا وأفقيا على حد سواء بين مختلف الجهات الفاعلة.

53- وترى الهيئة أن عمل محاكم العلاج من تعاطي المخدرات وأثرها يؤكّدان قيمة هذا النهج المتكامل في التعامل مع أنواع معيّنة من الجرائم ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات الذين يتفق نظاما العدالة والرعاية الصحية على أن من المناسب إحالتهم إلى العلاج بدلا من القضاء. وتمدف محاكم العلاج من تعاطى المخدرات إلى وضع حدّ لتعاطى الجرمين للمخدرات وما يتصل بذلك من نشاط إجرامي في إطار برامج علاجية وتأهيلية تشرف عليها المحكمة. ويخضع المشاركون المؤهّلون لبرامج العلاج وإعادة التأهيل بدلا من أن تُفرَض عليهم عقوبات لهائية تقليدية كالسجن. وتقتضى هذه البرامج من المجرم تحمُّلَ قدر كبير من المساءلة، وكثيرا ما يفضَّل المشاركون المحتملون السجنَ لأنه بديل أقل وطأة عليهم. ويشرف فريق المحكمة المتعدّد الاختصاصات (الذي يتألّف من أشخاص من نظامى العدالة والرعاية الصحية)، بقيادة قاض، على التقدّم الذي يحرزه كل مشارك طوال البرنامج. وهناك رصد موضوعي لمدى الامتثال للبرنامج وذلك بواسطة اختبار متكرّر لتعاطى مواد الإدمان. فإذا تأكَّد امتثال الشخص كوفئ وإذا تبيّن عدم امتثاله عوقب. أما الانتكاس والرجوع إلى تعاطي المحدرات فلا يُعاقَبُ عليه عادة لأن بعض حالات الانتكاس

اتّسمت ردوده على جرائم مماثلة أو أقل شأنا يرتكبها أشخاص غير المشاهير بقدر أقل من التساهل.

# هاء- عمل جماعي ينخرط فيه نظام العدالة ونظام الرعاية الصحية

50- إن مبدأ التناسب ينطبق على جميع جوانب ردّ أي بلد على مشاكل تعاطي المخدرات، بما فيها الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات. وعندما لا تنجح الوقاية ولا العلاج ويقع متعاطو المخدرات تحت طائلة نظام العدالة الجنائية، يقتضي التناسب ردّا متعدّد التخصّصات. ومع أن إدمان المخدرات هو حالة طبية من المسلّم بأنما ناجمة عن تناول المخدرات، فإن ذلك ليس مبرّرا قانونيا لارتكاب الجريمة.

51- إنّ الشخص المدمن مستعد للقيام بأي شيء تقريبا، حتى ارتكاب جريمة، للحصول على المخدر. لذلك، من الضروري أن تتناول الدول في تصدّيها كلاً من الجريمة وتعاطي المخدرات (الذي هو السبب الكامن وراء ارتكابما). وما هو أدنى من ذلك لا يفي بمتطلّبات الاتفاقيات ولا يفي بمبدأ التناسب.

52– فالجريمة المتصلة بالمخدرات التي يرتكبها من يتعاطون المخدرات تحتاج إلى المعالجة بطريقة متكاملة وفردية:<sup>(37)</sup> أما

(37) أكدت الهيئة من جديد، في تقريرها عن عام 1996، أن مشكلة تعاطي المخدرات يجب التطرق إليها في آن واحد من المنظورات المختلفة المتعلقة بإنفاذ القانون والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وقد أعربت الهيئة عن اعتقادها بأن من الضروري زيادة التعاون بين السلطات القضائية والصحية والاجتماعية لإتاحة إمكانية إقامة حسر بين النظام الجزائي ونظام الرعاية الصحية، ودعت جميع الحكومات إلى البحث بمزيد من التعمق في بدائل السجن التي استحدثت في أنحاء القانونية (تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996 ...، الفقرتان 24 و26).

وزيادة في تكاليف العلاج. ولكن، يتبيّن من تقييم عمل هذه المحاكم وأثرها ألها عموما أفضل لإبقاء الجرمين من متعاطى المخدرات قيد العلاج وللتقليل من حالات العودة إلى ارتكاب الجريمة، وألها في كثير من الأحيان أنجع تكلفة من غيرها من البدائل. (39) وتشمل عوامل النجاح فيما يبدو قيادة فريق محكمة العلاج من المخدرات قيادة قضائية فعّالة؛ والتعاون بين مختلف أعضاء الفريق المتعدّد التخصّصات تعاونا وثيقا مع احتفاظ كل عضو من أعضاء الفريق باستقلاليته المهنية؛ وتوفَّر معرفة جيدة بالإدمان والعلاج والتعافي لدى أعضاء الفريق القادمين من نظام العدالة؛ وتوفَّر معرفة جيدة بالإجرام لدى أعضاء الفريق القادمين من نظام الرعاية الصحية؛ وتوفَّر دليل عملي بغية تحقيق الاتّساق والفعالية؛ وتوفّر معايير واضحة لتأهّل المشاركين، مع فرز المشاركين المحتملين بموضوعية؛ وتقييم كل مشارك محتمل تقييما مفصَّلا؛ والحصول من كل شخص مقبول للمشاركة في برنامج محكمة العلاج من المخدرات على موافقة مبنية على اطلاع جيد ومدوّنة كتابيا؛ وإحالة المشاركين بسرعة إلى العلاج وإعادة التأهيل بعد إلقاء القبض عليهم؛ وفرض عقوبات سريعة ومؤكّدة ومتّسقة على عدم الامتثال للبرنامج ومنح مكافآت على الامتثال له؛ وتقييم البرنامج بشكل متواصل وإبداء الرغبة في تحسينه؛ وضمان توفّر تمويل كاف ومستمر ومكرّس لمحكمة العلاج من المخدرات؛ وإدخال تغييرات على القانون الموضوعي أو الإجرائي، إذا كان ذلك ضروريا أو مناسبا.

56- ولا تُكتَبُ الفعالية والاستدامة لعلاج المجرمين من متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم إلاّ إذا كانت هذه قد تحدث في هذه المسيرة الطويلة نحو الشفاء الدائم. ولكن، يُعاقَب المجرم إذا لم يكن صادقا فيما يتعلق بانتكاسه. وتكون هذه العقوبة عادة للاحتجاز لفترة قصيرة جدا لمساعدة المجرم على التركيز على أي تقصير متبقّ لديه في تحمّل المسؤولية على تعافيه ومعالجة ذلك التقصير، حيث إنه يمثّل عقبة أساسية أمام الشفاء الدائم. ويمكن أن يسفر إتمام البرنامج بنجاح عن تعليق القضية الجنائية أو صرف النظر عنها أو إصدار عقوبة غير احتجازية أو الإفراج المشروط. أما معاودة الإجرام أو غير ذلك من حالات عدم الامتثال للبرنامج الجسيمة فتفضي عادة إلى الطرد من البرنامج ثم التعامل مع المجرم على النحو التقليدي في نظام العدالة الجنائية.

54- وتطبّق المحاكم، في عدد متزايد من البلدان<sup>(38)</sup> المبادئ الأساسية لبرامج العلاج وإعادة التأهيل التي تأمر بما المحكمة. ولا تعمل المحاكم كلّها بالطريقة ذاهما، وقد لا يكون التدبير الأنسب في مكان ما ناجحا في مكان آخر. وبعض المحاكم هي محاكم مستقلة أُنشئت حديثا بينما هناك محاكم أخرى موجودة من قبل ولكن عدّلت عملياتها لتتواءم مع هذه التدابير. ولا يوجد نموذج واحد يمكن تطبيقه عالميا، كما إن الحاكم تطوّرت بأشكال مختلفة لكي تلائم احتياجات ونظما قانونية وأماكن مختلفة ولكي تراعى فيها الموارد المتاحة. أما نقاط الاختلاف الرئيسية فمنها التأهّل للمشاركة عندما تحال الحضية من القضاء إلى محاكم العلاج؛ غير أن الخصائص المحورية هي ذاهما.

55- وتترتّب على تطبيق مبادئ محاكم العلاج من المحدرات زيادة في تكاليف معاملة المحرمين من متعاطي المحدرات (بسبب تكفّل المحكمة برصد الامتثال للبرنامج)

(38) منها مثلا أستراليا وإيرلندا والبرازيل وبربادوس وبرمودا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وشيلي وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

<sup>(39)</sup> الولايات المتحدة الأمريكية، مكتب المساءلة الحكومي، Adult Drug Courts: Evidence Indicates Recidivism Reductions and Mixed Results for Other Outcomes, GAO .report GAO-05-219 (Washington, D.C., 2005)

تلك الأنشطة حيدة الإعداد بحيث تكون خير ضمانة لتعافي المجرم وعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة. وتلاحظ الهيئة أن برامج العلاج من تعاطي المحدرات ينبغي أن تُدرَس بعناية على مستوى السياسات، كما ينبغي تحديد أهدافها بوضوح وتضمينها منذ البدء عنصرا تقييميا. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج أنشطة تقي من الانتكاس وتكفل الرعاية اللاحقة بعد البرنامج العلاجي الأولي. وسوف يتوقّف النجاح أيضا على الدراية العملية للذين يديرونها، وتوفّر الأماكن في مرافق ملائمة، والتعاون الوثيق بين أجهزة العدالة الجنائية والهيئات الصحية. وينبغي تخصيص الموارد الكافية قصد زيادة فرص بخاح هذه البرامج إلى أقصى حدّ. وينبغي أيضا توفير خدمات للعلاج من تعاطي المخدرات داخل نظام السجون.<sup>(40)</sup>

57- وتلاحظ الهيئة أن من غير اللازم أن يكون توفير العلاج لمتعاطي المحدرات طوعيا، وإن كان ذلك مرغوبا، لكي يتّسم العلاج بالفعالية. إذ من شأن الحوافز القوية أن تسهل عملية العلاج. وقد شدّدت الهيئة على أن التقاء الجرم المتعاطي للمحدرات بنظام العدالة الجنائية يمكن أن يمثل فرصة ثمينة لحفزه على الخضوع للعلاج.<sup>(41)</sup> وتتيح الاتفاقيات للمحاكم إمكانية استخدام سلطتها وصلاحياتها الجزائية بأسلوب حلاق في الحالة التي تقتضي ذلك للمساعدة على إبقاء الجرم قيد العلاج وتحسين التي تقتضي ذلك للمساعدة على إبقاء الجرم قيد العلاج وتمين الجرم للمحدرات واستعداده للعودة إلى ارتكاب الجريمة. وتشير الهيئة أحيرا إلى النتائج الطيبة التي تحقّقت في بعض البلدان حيث الإلزامي لمتعاطي المحدرات في السجون.

- (40) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام 1996 ....، الفقرات 29-31.
  - (41) المرجع نفسه، الفقرة 30.

واو– التوصيات

58- تشجّع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات الدول على التصدّي للجرائم المتصلة بالمخدرات ولمرتكبيها بتدابير تتناسب مع خطورة الجريمة، وتيسر لها ذلك. فتدابير التصدّي غير المتناسبة تقوّض أهداف الاتفاقيات وسيادة القانون.

59- ومع أن بلدانا عديدة أحرزت تقدّما منذ آخر مرة عالجت فيها الهيئة المسائل ذات الصلة بالتناسب في تقريرها عن عام 1996، ما زال ينبغي القيام بالكثير، وخاصة فيما يتعلق باستهداف التنظيمات الكبرى المتّجرة بالمخدرات وتفكيكها. وثمة حاجة في عدّة بلدان إلى تحقيق توازن أفضل بين جهود إنفاذ القانون حتى لا يدفع صغار المجرمين ثمن تحقيق العدالة بينما لا يُساق المجرمون الأشدّ خطورة أمام القضاء.

60– وبغية ضمان تنفيذ الاتفاقيات تنفيذا أكثر فعالية، توصي الهيئة الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التالية بأن تفعل ذلك:

(أ) إنفاذ القانون. ينبغي للحكومات أن تكفل أن نظم إنفاذ القانون والعدالة تسند أولوية عليا إلى مسألة التحقيق مع الذين يسيطرون على الإنتاج لصالح التنظيمات الكبرى المتجرة بالمخدرات أو مع الذين ينظمون ذلك الإنتاج أو يديرونه أو يوفرونه وملاحقتهم قضائيا وإدانتهم. كما إن تقديم خدمات من أجل التصدّي لغسل الأموال مهم في هذا الصدد. وبالرغم من ضرورة الاهتمام عن كثب أيضا بالاتجار على مستوى الشارع وبالجرائم التي تنطوي على حيازة على مستوى الشارع وبالجرائم التي تنطوي على حيازة الوحيد للإجراءات المتخذة في مجال إنفاذ القانون والمجال القضائي؛

(ب) الموجودات المتأتية من الجريمة. ينبغي أن تكفل الحكومات أن هناك تشريعات مناسبة تسمح للسلطات بتجميد ممتلكات المتجرين بالمخدرات وموجوداتهم وضبطها،

وأن السلطات تولي تلك الإجراءات أولوية. وينبغي التشديد على التعاون بين الدول وتقاسم الموجودات في القضايا العابرة للحدود من أجل التمكن بفعالية من إحباط عمليات التنظيمات الكبرى المتجرة بالمخدرات؛

(ج) *الأحكام القضائية البديلة*. ينبغي للحكومات أن تنظر في توسيع نطاق الخيارات الاحتجازية وغير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات التي يرتكبها متعاطو المخدرات غير المشروعة حتى يتسنّى للسلطات التجاوب على نحو تناسبي مع ظروف كل حالة. وفي بعض الحالات، تستطيع محاكم المخدرات، التي تركز نشاطها على الأشخاص الذين يرتدّون كثيرا إلى أنماط العيش التي تنطوي على مخاطر بالغة وعلى برامج العلاج الإلزامية، أن توفِّر للمجرمين المتعاطين للمخدرات بدائل ناجعة عوضا عن السجن؛

(د) نظام السجون ونظام الرعاية الصحية. ينبغي للحكومات أن توسع نطاق توافر برامج الرعاية الصحية وبرامج العلاج فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في السجون، فقد برهن العديد من هذه البرامج على نجاعة تكلفته وعلى فائدته في تقليص حالات العودة إلى ارتكاب الجرائم. وإنه لمن الأهمية .مكان أن يوضع حدّ لهائي لسبل الحصول على المخدرات غير المشروعة في السجون؛

(ه-) *الجرائم التي يرتكبها المشاهير*. ينبغي أن تكفل سلطات العدالة الجنائية وبرامج العلاج أن المشاهير الذين ينتهكون قوانين المخدرات يحاسبون على جرائمهم. فالقضايا التي يتورّط فيها متعاطون للمخدرات من المشاهير ويُعامَلون فيها بلين أكثر من غيرهم تولّد ردودا ساخرة ويمكن أن تفضي بالشباب إلى تبنّي مواقف أكثر تسامحا تجاه المخدرات غير المشروعة؛

(e) تبادل المساعدة القانونية. ينبغي للحكومات أن
 تستعرض، وأن تنقّح عند الاقتضاء، قوانينها وسياسالها وإجراءالها

ومخصّصالها من الموارد وأولوياها وبناها التحتية فيما يتعلق بالتعاون الدولي بين نظم العدالة. وينبغي أن تتمثل النتائج العملية في قيام الدول التي تتلقّى طلبات للتعاون الدولي أو للمساعدة الدولية بين نظم العدالة بمعالجة تلك الطلبات بالسرعة والدقة والفائدة التي تريد أن تُعالج بها دولٌ أخرى طلباها هي. وينبغي أن تقتصر الطلبات على المساعدة الأساسية اللازمة، حتى لا تُثقل دون سبب كاهلَ الدولة متلقية الطلب التي عليها أن تستجيب لذلك الطلب. وبغية تحسين نوعية عملية تقديم الطلبات وسرعتها وفعاليتها، توصي الهيئة الحكومات بأن تستخدم، عند الاقتضاء، أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأداة كتابة طلبات تسليم المطلوبين التي ستوضع قريا، وهما أداتان من استحداث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة، كما توصي الميئة الدول باستخدام الأدلة التي وضعها الكتب بشأن أحسن والصادرة؛

(ز) الموارد. ينبغي أن تراجع الحكومات أولوياتها وممارساتها وإجراءاتها في القضايا المتصلة بالمخدرات بغية ضمان توفّر القدر الكافي من الموارد لأجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والمحاكم والسجون والإصلاحيات لكي تتخذ إجراءات فعّالة وتناسبية تجاه الجرائم المتصلة بالمخدرات. وينبغي للحكومات أيضا أن تنظر في زيادة ما تقدّمه من دعم لحكومات البلدان النامية بغية تمكين نظمها للعدالة وللرعاية الصحية من معالجة قضايا الجرائم المتصلة بالمخدرات بمزيد من الفعالية؛

(ح) السي*اسات في مجال المعلومات*. ينبغي أن تكفل الحكومات للجمهور ووسائط الإعلام سبل الاطلاع على الوقائع والإحصاءات المتعلقة باستخدام نظام العدالة الجنائية في التصدّي للاتجار بالمخدرات وتعاطيها. وإن لمن الأ<sup>ه</sup>مية . يمكان أن يكون الجمهور على علم بالبرامج الفعّالة للعلاج من تعاطي المخدرات، وأن تتيح السلطات الصحية على نطاق واسع المعلومات عن سبل العلاج وطرائقه بغية

تشجيع المجرمين الذين يعودون إلى ارتكاب الجرائم على الانضمام إلى تلك البرامج. 61- وعلى ضوء التوصيات التي قدّمتها الهيئة في تقريرها عن عام 1996 والتوصيات الواردة أعلاه، تدعو الهيئة الحكومات إلى أن تستعرض على نحو شامل ردود أجهزتما التشريعية والقضائية والتنفيذية على الجرائم المتعلقة بالمحدرات، من أجل ضمان تناسب تلك الردود مع خطورة تلك الجرائم، وأن تجري التغييرات اللازمة لتصحيح أي عيوب فيها. وتقدّر الهيئة الحصول على أي إفادات من الدول عمّا تجريه من تغييرات.